وزارة المالية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قواعد تنفيذ أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤
بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية
ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية
وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة
وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام
وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات ؛

الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة للدولة ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءًا من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد وزير المالية لشئون الموازنة ، والقائم بأعمال رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه المستحقة بدءًا من ٢٠٢٤/٣/١ ، بنسبة (١٠٪) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٢٠٢٢/٢/٢٩ وذلك بحد أدنى ١٥٠ جنيها شهريًا ، وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الوظيفي للموظف وتضم إليه بدءًا من ٢٠٢٤/٣/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ٥ – الأجر الوظيفي ببند ١ – الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الثانية)

تستحق العلاوة الدورية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، بدءًا من ٢٠٢٤/٣/١

وتحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية ، والمستحقة بدءًا من ٢٠٢٤/٣/١ ، بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسي لكل منهم أو ما يقابله من المكافأة الشاملة في ٢٠٢٤/٢/٢٩ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين منهم بعد هذا التاريخ ، وذلك بحد أدنى ١٥٠ جنيهًا شهريًا ، وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه بدءًا من ٢٠٢٤/٣/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ١ – المرتبات الأساسية ببند ١– الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام المادة الثانية من هذا القرار على العاملين بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن (١٠٪) من الأجر الوظيفي .

وإذا كانت العلاوة الدورية السنوية للعاملين بهذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تمنح بنسبة من الأجر الأساسي ، فيمنح هؤلاء العاملون بدءًا من ٢٠٢٤/٣/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار والنسبة التي تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية ، وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسي لكل منهم .

(المادة الرابعة)

بدءًا من ٢٠٢٤/٣/١ يزاد الحافز الإضافي المقرر للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والعاملين غير المخاطبين به بفئات مالية مقطوعة بواقع ٥٠٠ جنيه للدرجة المالية السادسة ، و٥٥٠ جنيهًا للدرجة المالية الخامسة ، و٦٠٠ جنيه للدرجة المالية الرابعة ، و٦٥٠ جنيهًا للدرجة المالية الثالثة ، و٧٠٠ جنيه للدرجة المالية الثانية ، و٧٥٠ جنيهًا للدرجة المالية الأولى ، و٨٠٠ جنيه للدرجة المالية مدير عام ، و٨٥٠ جنيهًا للدرجة المالية العالية ، و٩٠٠ جنيه للدرجة المالية الممتازة ، أو ما يعادل كلاً منها ، ويستفيد من هذا الحافز من يعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ ، ويعد هذا الحافز جزءًا من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال ، ويتم الخصم به على نوع ٢٨– حافز إضافي ببند ٣– المكافآت بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الإضافي الشهري المقررين بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه لكل من :

١ – العاملين المستحقين لهما الذين يعملون في الخارج ، أما بالنسبة إلى العاملين الذين يُعد عملهم بالخارج امتدادًا لعملهم الأصلى بالداخل تصرف لهم العلاوة الخاصة المشار إليها .

٢ – العاملين المعارين للعمل بالخارج .

٣ – العاملين الموجودين بالداخل في إجازات خاصة بدون مرتب .

٤ – من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لهما عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك بدءًا من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل ، وتحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسي المستحق لهم في ٢٠٢٤/٢/٢٩

(المادة السادسة)

يكون الحد الأدنى لإجمالي الزيادات المقررة بالمواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه مبلغ ١٠٠٠ جنيه شهريًا للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، ومبلغ ١١٠٠ جنيه شهريًا للدرجات المالية من الأولى حتى الثالثة ، ومبلغ ١٢٠٠ جنيه شهريًا للدرجات المالية من مدير عام فما فوقها .

وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه الموظف أو العامل نتيجة تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه عن مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يستحق الفرق بينهما ، على أن يحسب هذا الفرق لمرة واحدة ، ويصرف تحت مسمي "علاوة الحد الأدنى للحزمة الاجتماعية" ضمن المزايا النقدية لمستحقيها بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة كل جهة بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بنوع (٨) علاوة الحد الأدنى للحزمة الاجتماعية ، وبنوع (٧) – مزايا نقدية ببند (١) أجور نقدية بالمجموعة الثانية – الأجور للعاملين بالهيئات الاقتصادية بموازنة كل هيئة ، ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو المتغير ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، يكون صرف العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التي تتقرر للمعاشات على النحو المبين بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وفقًا للضوابط الآتية :

أولاً – إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه ولم يبلغ سن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوفر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

ثانيًا – إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها ، بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثًا – إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة والحافز الإضافي الشهري المنصوص عليهما في المادتين الثانية والرابعة من هذا القرار المستحقين للعاملين المؤقتين على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية في موعد غايته الأسبوع الأول من أبريل ٢٠٢٤ بالعام المالي ، ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، والأول من أبريل ٢٠٢٥ بالعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يجاوز إجمالى قيمة العلاوة الخاصة والحافز الشهري المشار إليهما .

(المادة التاسعة)

يخصم بقيمة العلاوة ، والحافز الإضافي الشهري (بنوع ٥ – مكافآت) المستحقين للعاملين بالهيئات العامة الاقتصادية على اعتمادات المجموعة الثانية – الأجور بموازنة كل هيئة .

(المادة العاشرة)

على السلطة المختصة بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية تطبيق أحكام هذا القرار على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصمًا على مواردها الذاتية ، وفي حالة عدم كفاية تلك الموارد يتعين تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، أو أحكام الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، بحسب الأحوال .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠٢٤/٣/١

صدر في ٢٠٢٤/٣/٧

وزير المالية

د/ محمد معيط